

Distr.: Limited
23 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المكسيك: مشروع قرار

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والحشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية لجميع الناس،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعيد كذلك التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤدبه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها الفاطحة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم. بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية، ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة و ضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تشكل أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته^(٣)،

وإذ تسلّم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤^(٥) و ٩/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٦)، والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارها ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

(٣) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(٤) انظر United Nations, Treaty Series, vol.1465, No.24841.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(٧) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب لضحاياهم وأسره من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وإعمالها؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

٥ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائياً ومؤقتاً^(٩)، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٦ - تحث الدول على القيام، في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، والمتعلقة بالخطر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحقق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فوراً أمام قاضٍ أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

(هـ) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(و) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

(ز) صون الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن تشريعاتها وسياساتها في مجال مكافحة الإرهاب لا تؤثر سلباً على عمل المجتمع المدني؛

(٩) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(ح) صون الحق أيضا في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون^(١٠) وخاضعة لرقابة فعلية وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

(ط) إعادة النظر في إجراءاتها وممارستها وتشريعها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة والاعتراض والجمع بصورة شاملة، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، واتخاذ التدابير الرامية إلى كفالة أن يكون التدخل في الحق في الخصوصية محكما بقوانين يجب أن تكون متاحة للجمهور وواضحة ودقيقة وشاملة وغير تمييزية، ولا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع الأخذ في الاعتبار ما هو معقول في السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة؛

(ي) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(ك) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ل) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أية أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

(م) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو

(١٠) انظر A/HRC/13/37 و Add.1 و 2.

إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم، وتلتزم في هذه الحالة بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

(ن) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(س) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تحرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ع) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(ف) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(ص) أيضا ضمان إتاحة إجراء عادل لالتماس وسائل انتصاف فعالة وكاملة وواجبة الإنفاذ، في غضون وقت معقول، لأي شخص يدعي انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمن حصول ضحايا تلك الانتهاكات، بعد ثبوتها، بسرعة على تعويضات مناسبة وفعالة ينبغي أن تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحق والجبر والتأهيل و ضمانات عدم التكرار، بما في ذلك عندما يشكل الانتهاك جريمة بموجب القانون الدولي أو التشريعات الوطنية، وضمن خضوع المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة؛

(ق) كذلك كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام

١٩٤٩^(١١) وبرتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٢) واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٣) وبرتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٤) في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ر) ضمان أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تلك العمليات؛

(ش) أيضا ضمان امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات المسيرة من بعد، بالالتزام المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

٧ - **تحت أيضا الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛**

٨ - **تسلّم بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٥) التي يسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛**

٩ - **تحت كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦) أو تصدّق عليها أو تنضم إليها على أن تقوم بذلك، وتشجع الدول على النظر في منح الأولوية للتصديق على البروتوكول**

(١١) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol.75, Nos.970-973.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

الاختياري الملحق بها^(١٦) الذي سيسهم تنفيذه إسهما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٠ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٢ - **تحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام للالتزامات الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

١٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها وأن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقا لبرنامجي عملهما؛

١٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في إمكانية الاستجابة لطلباته زيارة بلداتها، وأن تتعاون كذلك مع إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٥ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلع بها مفاوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إليه مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

(١٦) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 2375, No. 24841.

١٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٧)؛

١٧ - تحيط علما أيضا مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٨)، الذي يشير، في جملة أمور، إلى الأثر السلبي المترتب عن تشريعات مكافحة الإرهاب والتدابير الأخرى في المجتمع المدني؛

١٨ - تشجع الدول على أن تقوم، في سياق مكافحة الإرهاب، بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة؛

١٩ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منظم، ودعم تبادل أفضل الممارسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من الممارسات التي حددها المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥^(١٩)؛

٢٠ - ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن وهيئتيه المختصتين، وهما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصاً مع المفوضية السامية والمقرر الخاص ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

(١٧) A/70/271.

(١٨) A/70/371.

(١٩) A/HRC/16/51.

٢١ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢٠) التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٢ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

٢٣ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه بما يتفق مع ولاياتها، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٢٤ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقا للتشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٥ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(٢٠) القرار ٦٠/٢٨٨.